

إرث المسلم من قريبه الكافر

د. عابد السفياني - الأستاذ المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

ملخص البحث

(إرث المسلم من قريبه الكافر) (الحربي) أو (الذمي) من المسائل التي تكلم فيها الفقهاء، وذهب عامه فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، وعلماء الأمصار من بعدهم رحمهم الله، إلى منع التوارث، اللهم إلا ما روي عن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وبه قال: بعض الفقهاء، كابن القيم وغيره، فرأيت أن أجمع أقوالهم وأدلتهم وما يرد عليها من مناقشات وردود في هذا البحث، وأذكر ما يظهر لي رجحانه بالدليل.

ويتعلق بهذا الموضوع مسألة: توريث المسلم من قريبه الكافر (المعاهد)، والفرق بينه وبين (الذمي)، أن الذمي تحت أحکام المسلمين وإقامته مؤبدة بينهم، و(المعاهد) بينه وبين المسلمين عهد وهو مقيد في دار الكفر. ومسألة توريث المسلم من (المعاهد) لم يختلف الفقهاء فيها، بل قالوا: منع التوارث، ولم يقع الخلاف إلا في توريث المسلم من (الذمي). فرأيت أن هذه المسألة من المسائل الجديدة التي تكلم فيها بعض المعاصرين من المفتين في المجلس الأوروبي وأمريكا ..، وقد نقلت رأيهما في هذا البحث وعرضت أدلةهما وما يرد عليها من مناقشات وردود.

وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج العلمي في عرض الأقوال، وتوثيق نسبتها إلى أصحابها، وعرض أدلةها، واستكمال ما يرد حولها من مناقشات وأجوبة، وجعلت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث: الأول: أن المسلم لا يرث من قريبه الكافر. الثاني: أن المسلم يرث من قريبه الكافر الذمي. الثالث: أن المسلم يرث من قريبه الكافر الذمي والمعاهد. الرابع: في الترجيح. الخامس: في نتائج البحث. وقد توصلت إلى نتائج منها:

- ١ - إن اعتماد المجلس الأوروبي على فتوى ابن القيم وأدله غير صحيح لاختلاف محل الفتوى.
- ٢ - إن الأحاديث الصحيحة بعمومها تدل على منع توريث المسلم من الكافر سواء الحربي، أو الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن.
- ٣ - إن العلاقات السليمة وقعت بين المسلمين والكافر في عهد الرسول ﷺ، ولم يثبت حالة واحدة وقت التشريع في توريث المسلم من الكافر.

٤- إن الاستدلال بحديث معاذ رضي الله عنه في إثبات التوريث بين المسلم والذمي لا يصح لغة الانقطاع، وقد صح عن عمر رضي الله عنه المنع من توريث المسلم من الذمي.
وهناك نتائج أخرى ذكرها في الخاتمة، هذا وأسائل الله التوفيق والسداد.

* * *

المقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد: فإن الشريعة الإسلامية قد فصلت الأحكام العقدية والعملية في العلاقة بين المسلمين والكافر، كما فصلت الأحكام فيما يحتاجه المسلم في سائر حياته، وما فصلته الشريعة الإسلامية مسألة الإرث بين المسلم وقاريه الكافر، سواء كان حربياً أو ذمياً أو مستأمناً أو مرتدًا، حراً أو عبداً، وشملت هذه الأحكام جميع الأحوال المتغيرة في العلاقات بين الكفار والمسلمين.

وقد مرت بال المسلمين في زمان التشريع أحوال كثيرة: ومن هذه الأحوال حالة الحرب كما وقع بين أهل لمدينة من المسلمين وأهل مكة من الكفار، كما وقعت بينهم حالة سلم كما في صلح الحديبية، وكان في بداية عهده عليه الصلاة والسلام مع الكفار في المدينة من اليهود وغيرهم علاقات سلمية وعهود مكتوبة في أول الأمر، وأسلم من الكفار أقوام، وكانت بينهم وبين ذويهم من الكفار صلات وعلاقات.

وقد قطع الإسلام الولاية بين المسلمين والكافر بسبب اختلاف الدين، ولهذا اتفق الفقهاء في الجملة على أن من موانع الإرث اختلاف الدين.

وهذه الولاية منها ما يتعلق بولاية النكاح والمال والتصرفات وهي الولايات ذات السبب الخاص، ومنها ما يتعلق بالولاية ذات السبب العام كولاية السلطة والقضاء، وكون بيت المال يحوز الأموال التي لا وارث لها سواء من أموال المسلمين أو أموال أهل الذمة.

واتفق الفقهاء رحمهم الله على منع التوارث بين المسلم وقاريه الكافر الحربي، واحتلوا في المرتد، كما وقع خلاف في توريث المسلم من قريبه الذمي، وقد تكلم الفقهاء في هذه المسائل في كتاب الفرائض.

ومن المسائل المعاصرة التي احتاج الناس فيها لبيان الحكم الشرعي ما وقع لبعض من أسلم من الكفار في بلاد الغرب وحصل على تركة قريبه الكافر الأصلي.

وهي مسألة عملية يحتاج إلى بيان حكم الله فيها نظراً لتوسيع العلاقة بين المسلمين والكافر في العالم المعاصر.

وقد وقعت في زمن التشريع كما في حالة الصلح بين المسلمين والكافار في مكة عام الحديبية، وللمسلمين قرابات من الكافار في مكة، فهل وقع التوارث بينهم؟.

ومن مسائل هذا البحث كما أشرت في هذه المقدمة ما يلي:

ما حكم إرث المسلم من قريبه الكافر؟ ويشمل ذلك الكافر الحربي والذمي، والمعاهد.

وبعض هذه المصطلحات درسها الفقهاء قديماً وفيها دراسات انتشرت في كتب الفقه والحديث والتفسير وآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

ومنها دراسات معاصرة، وما اطلعت عليه رسالة اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكلات والمعاملات تأليف الدكتور إسماعيل لطفي فطاني،^(١) وكتاب أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان.^(٢)

ومنها تعليقات على الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع مثل تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح على كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للحافظ عمر بن علي الأنباري الشافعي.^(٣)

وهناك فتوى لبعض المعاصرين في مسألة إرث المسلم من قريبه المعاهد في بلاد أوروبا وأمريكا سنوردها في ملحقات البحث.

ومن أسباب اختيار هذه المسألة للبحث ما يلي:

١ - شدة الحاجة لدراستها خاصة بعد توسيع علاقات المسلمين بالكافار في العالم.

٢ - النظر في أدلة المفتين بتوريث المسلم من قريبه الكافر المعاهد، وهل حكمه حكم الذمي.

٣ - تتبع كلام المحدثين فيما يتعلق بدراسة أسانيد بعض الأحاديث التي كانت سبباً في الخلاف في المسألة.

٤ - وقد جعلت البحث في : حكم إرث المسلم من قريبه الكافر، ونقصد به الكافر الأصلي، ليشمل الذمي، والحربي، والمعاهد والمستأمين.^(٤)

منهجي في البحث:

٥ - تحرير موضع النزاع عند عرض الأقوال.

٦ - تحرير نسبة الأقوال إلى أصحابها قديماً وحديثاً.^(٥)

- ٧ عرض الأدلة ووجه الدلالة لكل قول على انفراد.
- ٨ عرض المناقشات الواردة على كل دليل.
- ٩ استكمال ما يحتاجه البحث من مناقشات إن لم أجده من نص عليها.

الترجيح.

- ١ تحرير الأحاديث والحكم عليها اعتماداً على أهل الاختصاص.
- ٢ الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل تخصص.
- ٣ ذكر ما يحتاجه البحث من فهارس.
- ٤ عزو الآيات إلى مواضعها.
- ٥ وقد جعلت للبحث مقدمةً ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته، ومنهجي فيه مع الإشارة إلى الدراسات السابقة. وأتبعت المقدمة بتمهيد في أصناف الكافر على سبيل الاختصار، ثم قسمت البحث إلى أربعة مباحث: ذكرت في الأول: قول الجمهور وأدلةه والمناقشات الواردة عليها، وذكرت في الثاني: رأي القائلين بالتوارث بين المسلم وقاربه الذمي وأدلةهم وما يرد عليها من مناقشات، وأما المبحث الرابع فجعلته في بيان الراجح في هذه المسألة، ثم الخاتمة ببيان أهم النتائج.

وبعد فهذا جهد متواضع، فإن أحسنت فيه فمن الله وحده وله الحمد والمنة، وما وقع من تقصير فهو بسبب ضعفي واستغفر الله منه، وأأمل من كل من اطلع على هذا البحث أن يشارك في إصلاح ما فيه من تقصير، والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

كان الناس أمة واحدة على التوحيد بين آدم عليه السلام ونوح عليه السلام، ثم اختلفوا، وقد جاء ذكر الاتفاق بينهم، ثم الاختلاف في قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعْثَ اللَّهُ النَّبِيًّا مُّبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فمنهم من ثبت على الفطرة وآمن بالحق واتبع شرائع الإسلام، ومنهم من اتبع الشرك والكفر وأعرض عن أمر الله،^(١) ولا يزال الناس كذلك حتى يلقوا ربكם، ففريق في الجنة وفريق في السعير.

وقد جاءت الشرائع الإسلامية من عهد نوح عليه السلام بالمساعدة بين الفريقيين المسلمين والمحرمين، أما المسلمين فهم الذين آمنوا بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأما المحرومون فهم الكفار في كل عصر، وهم الذين كفروا بالله وشرعه، وفرقوا بين الله وبين رسله عليهم السلام.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦] ، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَطْلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٢] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِجُوا بَيْنَ أَيْمَانِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَصْرٍ وَنَكَفِرُ بِعَصْرٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [أولئك هم الكفرون: ٤٣] ، [النساء: ١٥٠] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ الْكِتَابَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [العنكبوت: ٥١] ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْمُنَ الرَّسُولَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَوْءَنَا وَاطَّعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨٥].

وجعل الله سبحانه الولاء بين المؤمنين ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِظَمِهِنَّ أُولَئِكَ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضُهُنَّ﴾ [التوبه: ٧١] ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ تَقْرَئَهُ وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

ومن مقاصد الشارع الحكيم في هذا الباب، المحافظة على الدين حتى يسلم المؤمنون من فتنة الكفر والشرك والفساد، ولكي يقوم المسلمون بالحججة على الكافرين، ويشهدوا عليهم بالحق، وهم عاملون به، مباعدون عن مناهج الكفار وهديتهم وأنhaltاتهم الفاسدة.

ولما كان لابد من وجود علاقات بين الكفار وال المسلمين، في حال الحرب كالسفراء والرسل والمستأمنين، فقد شرع الإسلام أحكاماً لضبط المصالح المعتبرة التي يحتاج إليها المسلمين، وكذلك في حالة السلم والمعاهدات، التي

تحصل تبعاً لها علاقات وصلات بين الفريقين، وما يتبع ذلك من مصالح.

ومن ذلك أيضاً أحكام أهل الذمة، وهم الكفار الذين يقيمون في بلاد الإسلام، وتكون إقامتهم دائمة إذا التزموا أحكام الإسلام، ودفعوا الجزية، ومنهم من يدخلها مصلحة مؤقتة بأمان وهم المستأمنون.

ولقد ضبط الشارع مصالح المسلمين الدينية والدنيوية بأحكام تفصيلية بحيث تكون تلك المصالح والعلاقات محققة أيضاً لمقصد الشارع في حفظ الدين.

وأماماً بخصوص الكفار في حالة الذمة والمعاهدة فقد قصد الشارع تمكينهم من النظر في الإسلام ومحاسنه، وما يحصل لهؤلاء الكفار من العدل والمصالح الدنيوية يكون سبباً في دخولهم في الإسلام.

إن الله سبحانه أرسل رسوله محمدًا ﷺ هدايةً ورحمةً للعالمين، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأبياء: ٧]، وقال سبحانه عن القرآن: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾.

وأمام هذه الدعوة الإسلامية المباركة انقسم الناس في العالم إلى قسمين:

قسم أسلمو، وقسم بقوا على كفرهم، وهؤلاء الكفار قسم محارب وقسم مسام، والمسالمون منهم من بقي في دياره والتزم المدنية بينه وبين المسلمين، وهؤلاء هم أهل العهد، ومنهم من أقام بين المسلمين في ديارهم وتحت أحكامهم إقامة مؤبدة فهو لاء هن أهل الذمة، ومنهم من يدخل بلاد الإسلام مصلحة ويطلب الأمان حتى يقضي حاجته ويعود إلى دياره وهؤلاء هم المستأمنون.^(٧)

وسندذكر في هذا التمهيد تعريف الجهاد، والمسالمة، والذمة، والأمان حتى تبين الفروق بين المحاربين وأهل العهد، وأهل الذمة، والمستأمنين، وكذلك المصطلحات الفقهية التي تتعلق بها مسألة البحث.^(٨)

الجهاد: في اللغة: بذل الوع وطاقة، وفي الاصطلاح: (قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله)، والمقصود منه إعزاز الدين، وقه المشركين، ودفع شرهم. ويشمل لفظ الجهاد ثلاث خصال: دعوة الكفار إلى الإسلام، وقبول الجزية من تؤخذ منه إذا خضع لسلطان الإسلام، وقتل سائرهم إذا لم يقبلوا ما دعوا إليه من الحق.

والذين يقع بيننا وبينهم حرب يسمون الحربيين وواحدهم (حرب).^(٩)

المعاهدون: وهم الذين بيننا وبينهم عقد سلم وصلح، والسلام بالفتح والكسر: الصلح، وتسالموا: تصالحوا، والتسالمو: التصالح، والمسالمة: المصالحة، والحرب ضد السلم، وتسالمو المواجهة والمدنية.^(١٠)

وشرعاً: (العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة فإن زادت بطلت).^(١١)

والأصل في لها قولـه تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلّٰسَلِمِ فَاجْنَحْ هَـا ﴾ [الأفال: ٦١].

وروى مروان بن الحكم والمسور بن مخزمرة أن النبي ﷺ كاتب سهيل بن عمرو يوم الحديبية على وضع القتال مدة. ^(١٢)

الذمـيون: والـذمة في اللغة مأخوذة من الذـمة والأمان، والـذمة: ضمان والعهد، وهي فعلة من أذـم يذـم إذا جعل له عهـداً. ^(١٣)

واصطلاحـاً: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكـام اللـلة. ^(١٤)

ويتبين مما سبق أن لفظ المعاهـدين يشمل:

١- الكافـر الذـمي الذي بذـل الجزـية والتـزم أـحكـام اللـلة، وهذا العـهد بينـنا وبينـه مؤـبد، وإـقامـته في بلـاد المسلمين مؤـبدـة، ما لم يـنقـضـها.

٢- الكافـر الذـي بينـنا وبينـه عـهد ومهـادـنة على ترك القـتـال أـمـداً معـيناً.

والـجزـية مـأخـوذـة منـ الجـزـاء ^(١٥) وهـي مـال يـؤـخذـ منـ الكـفار صـغارـاً، وشـرـط قـبـولـها الخـضـوع لأـحكـام الإـسـلام، وـتـقـبـلـ منـ أـهـلـ الـكـتابـ والـجـوسـ بـالـإـجـمـاعـ، وـفـي أـخـذـها منـ غـيرـهم خـالـفـ. ^(١٦)

المـسـتـأـمـنـ: الأمـانـ: ضدـ الخـوفـ مصدرـ أـمـنـ وأـمـانـاً، والـمـسـتـأـمـنـ هو طـالـبـ الأمـانـ بـغـيرـ جـزـيةـ. ^(١٧)

وـالأـصـلـ فيـهـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ أَمْشِرِكِيـنْ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [التـوبـةـ: ٦].

وقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ منـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: (ذـمةـ الـمـسـلـمـينـ وـاحـدـةـ يـسـعـيـ بـهـاـ أـدـنـاهـمـ). ^(١٨)

وـجـمـيعـ هـذـهـ الأـصـنـافـ منـ الـكـفـارـ كـانـواـ يـتـوارـثـونـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ، وـجـعـلـوـاـ لـذـلـكـ أـسـبـابـاًـ، فـالـلـوـثـيـونـ منـ أـهـلـ الـجـاهـليـ يـتـوارـثـونـ، وـأـهـلـ الـكـتـابـ الـجـوسـ يـتـوارـثـونـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ.

وـشـرـعـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـأـهـلـ الـإـسـلامـ يـسـتـحقـ بـهـاـ الـمـيرـاثـ، ^(١٩) وـمـنـ تـلـكـ الأـسـبـابـ الـتـيـ اـتـفـقـ عـلـيـهـاـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ:

١- القرابة لـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿ يُوصِيكُ اللـهـ فـيـ أـوـلـدـ كـمـ لـلـدـكـ مـثـلـ حـظـ أـلـأـشـيـنـ ﴾ [الـنـسـاءـ: ١١]

-٢ النكاح لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...﴾

﴿ وَلَهُرُبُّ الْرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ ...﴾ [النساء: ١٢]

-٣ الولاء وهو نعمة السيد على رقيقه بعتقه فيصير بذلك وارثاً مورثاً.^(٢٠)

فعُيّنت الفرائض، وأُبطلت أحكام المحايلية، واستقررت أحكام المواريث على ما ورد من الفرائض في سورة النساء، واستثنى من العموم في الآية السابقة أحكام، منها أن العبد والحر لا يتوارثان، وأن القاتل والمرتد لا يرث، وأن الأنبياء لا يورثون ما تركوه صدقة، وأن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، وقد نص الفقهاء على ذلك في الجملة.^(٢١)

وهذا كله متعلق بالسبب الخاص، وأماماً ما يتعلق بالسبب العام، فمن لا وارث له يرثه بيت مال المسلمين، ومسئلتنا هذه متعلقة بالإرث بالسبب الخاص، من القرابة وغيرها، التي تقع بين المسلمين، وأهل الذمة كما ذكر الفقهاء، أو بين المسلمين وأقاربهم المعاهدين، كما ذكر بعض المعاصرين.

ونختتم هذا التمهيد بالتبنيه على أن اختلاف اجتهادات الفقهاء في بعض المسائل لا يلزم منه الخلط بين العلاقات والصلات وبين موالة الكفار ومحبتهم والاقتداء بهم في هديهم ومناهجهم، بل هذه أحكام ثابتة، سواء في حالة الحرب أو السلم، فقد جرى الصلح والمهادنة بين المسلمين والكافر في عهد رسول الله ﷺ في صلح الحديبية ولم يُغيّر من أحكام المعاهدة بين المسلمين والكافر شيئاً^(٢٢) وكان المسلمون أشد حذراً من فتنة الكفار وهديهم ومناهجهم الكفرية، وهذا ما يؤكّد عليه أهل العلم، وهو من أصول الدين وأسasيات الشرعية ولا خلاف عليه.^(٢٣)

وأماماً وقوع الخلاف في بعض المسائل الفرعية كمسألة إرث المسلم من الكافر، وهل ترتبط بمسألة الموالة الظاهرة فإن ذلك من باب النظر إلى المقاصد عند البعض، وعند البعض الآخر من اللوازم،^(٢٤) وليس الخلاف في ذلك راجع إلى الأساسيات والأصول العقدية، وهذا سيظهر عند دراسة الأقوال وأدلتها وإبراد المناقشات على المسألة المتنازع فيها، ومن المفيد أن نشير إلى أن الفقهاء أجمعوا على أن الكافر لا يرث من قريبه المسلم.^(٢٥)

وموضع النزاع عند الفقهاء هو في توريث المسلم من قريبه الكافر (الذمي)، الذي له إقامة دائمة في بلاد المسلمين، ودفع الجزية، والتزم بأحكام الملة، وألحق به بعض المعاصرين توريث المسلم من قريبه الكافر (المعاهد) الذي بيشه وبين المسلمين عهد وهو في دار الكفر.

وسنعرض مسألة البحث في أربعة مباحث:

المبحث الأول: ونعرض فيه مذهب جمهور الصحابة والتابعين، والأئمة الأربع أبى حنيفة ومالك والشافعى

وأحمد رحمهم الله.

وحاصل هذا القول: أن المسلم لا يرث قريبه الكافر مطلقاً، سواء أكان حربياً، أو ذمياً، أو معاهداً.

المبحث الثاني: نعرض فيه ما نُقل عن معاذ بن جبل ومعاوية رضي الله عنهما، وابن القيم رحمه الله.

وحاصل هذا القول: أن المسلم لا يرث من الحربي ولا من المعاهد، ويُرث الذمي.

المبحث الثالث: ونعرض فيه رأي بعض المعاصرين من أن المسلم يرث من قريبه الذمي، والمعاهد أيضاً.

ونورد في كل مبحث أدلة كل فريق والمناقشات الواردة عليها.

المبحث الرابع: في الترجيح.

والله الموفق.

* * *

المبحث الأول: لا يرث المسلم من قريبه الكافر:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين إلى أن المسلم لا يرث من الكافر سواءً كان ذمياً أو حربياً.^(٢٦)

وبه قال أبي حنيفة،^(٢٧) وأبي مالك،^(٢٨) والشافعي،^(٢٩) وأحمد،^(٣٠) وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركناه أهل العلم ببلادنا،^(٣١) وقال الزركشي: حُكى فيه خلاف ضعيف، وقال شيخ الإسلام: وفيه خلاف شاذ،^(٣٢) واستدلوا بما يلي:

١ - ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أتنزل غداً في دارك بمكة؟ قال: (وهل ترك لنا عقيل من رباع) ؟ ثم قال: (لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر).^(٣٣)

وجه الدلالة: قالوا دلّ الحديث على أن الكافر لا يرث المسلم، كذا المسلم لا يرث قريبه الكافر، وهذا الحكم يشمل الحربي، والذمي، والمعاهد. وهذا عموم لا يجوز أن يُحصى منه شيء لعدم ورود الدليل المخصوص.^(٣٤)

٢ - روى ابن حزم من طريق وهب عن محمد بن عمرو عن ابن حجر عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته).^(٣٥)

وجه الدلاله: نفي التوارث بين المسلم وقاربه الكافر، ويشمل الحربي، والذمي، والمعاهد، ولم يرد الاستثناء لواحد منهم، بل إنما ورد استثناء عبد المسلم وأمهه فيرثهما المسلم بالولاء^(٣٦) ولهذا فإن منع التوارث بين المسلم وقاربه النصراني عام بهذا الحديث، وشامل للحربى والذمى والمعاهد.

٣- روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يتوارث أهل ملتين شتى).^(٣٧)

وجه الدلاله: منع التوارث بين المسلم والكافر لاختلاف الدين^(٣٨) واختلاف الدين واقع بين المسلم وبين الكافر الحربي، والذمي، والمعاهد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تتوارث الملتان المختلفتان).^(٣٩)
إن الولاية منقطة بين المسلم والكافر، فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم.^(٤٠)

* * *

المناقشة:

١- يرى أصحاب القول الثاني، وهم ابن القيم ومن معه، أنَّ المسلم يرث من قريبه (الذمي)، وأنَّ حديث أسامة السابق يجب تأويله، ليصبح المعنى (لا يرث المسلم الكافر الحربي).^(٤١)
أجاب أصحاب القول الأول: بأنَّ هذا تخصيص لعموم الحديث الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) فما هو الدليل على تخصيص هذا العموم الذي يشمل المنع من إرث المسلم للكافر سواء كان حربياً أو ذمياً أو معاهداً.

رد أصحاب القول الثاني: بأنَّ المخصوص حديث معاذ رضي الله عنه (إن الإسلام يزيد ولا ينقص) وقد ورث معاذ مسلماً من أخي له يهودي،^(٤٢) وهذا مخصوص لحديث أسامة، والمعنى (لا يرث المسلم الكافر الحربي) وأنَّما الذمي فيرثه قريبه المسلم.^(٤٣)

وأجيب عن ذلك: بأنَّ الحديث فيه علتان الجهالة والانقطاع فلا يصلح للاحتجاج، وأنَّ معناه زيادة أهل الإسلام بسبب انتشاره وأنَّم لا ينقصون بل يزيدون.^(٤٤)

٢ - ونوقشت أيضاً حديث أسماء: بأنَّ المسلم أعلى من الكافر في رثه دون العكس، لحديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).^(٤٥)

وأجيب: بأنَّ علو الإسلام ظهوره، على سائر الأديان، ولا يلزم من علوه أن نورث المسلم من الكافر.^(٤٦)

٣ - ونوقشت حديث أسماء بأنَّ المصلحة توجب تخصيص العموم، والمصلحة هي ترغيب أقارب الذميين في الإسلام، فإنه إذا علم قريبه أنه إذا أسلم مُنْعِ من ميراث قريبه الذمي فإنه قد يمتنع من الإسلام، وقالوا: (هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول...).^(٤٧)

وأجيب: بأنَّ المصلحة في نكاح نسائهم منصوص عليها وليس معارضة للنص، وأمّا مصلحة التأليف على الإسلام فإنها يشهد لها الشرع لكنها مُعارضة في هذا الموضوع للنص فلا تُقدم عليه، وكما قصد الشارع التأليف على الإسلام، فإنه في هذا الموضع قطع التوارث لحكمة وهي المباعدة بين المسلم والكافر حتى لا يقع بينهم ما يؤدي إلى الولاية الدينية.

٤ - وقال ابن القيم رحمه الله: (وقد حمل طائفة من العلماء - يقصد الحنفية - قول النبي ﷺ : (لا يقتل مسلم بكافر)^(٤٨) على أنَّ الحربي دون الذمي، ولا ريب أنَّ حمل قوله: (لا يرث المسلم الكافر) على الحربي أولى وأقرب محملاً...).^(٤٩)

والجواب:

أ - بأنَّ تأويل الحنفية لحديث علي رضي الله عنه (لا يقتل مسلم بكافر) لا يصح، وقد ردَّ جمهور أهل العلم.^(٥٠)

ب - أنَّ الحنفية لم يؤولوا حديث أسماء رضي الله عنه، بل هو على عمومه عندهم، وهذا فإن مذهبهم الجمhour في هذه المسألة وهو القول بعدم توريث المسلم من الذمي.^(٥١)

فتحصل من هذه المناقشة: أنَّ حديث أسماء على عمومه، ويدخل فيه الذمي، والمعاهد، والحربي، والجمهور لا يقولون بتصنيفه، لعدم وجود دليل على التخصيص، ومصلحة التأليف لا تكفي لتصنيف هذا العموم، لأنَّ الشارع لم يتعذر في هذا الموضع، بل تأكد في حديث أسماء بأحاديث أخرى^(٥٢) ورد في بعضها الاستثناء من العموم ولم يرد استثناء الذمي لمصلحة التأليف.

وأيضاً فإن مصلحة التأليف لو كانت موجبة للتحصيص، ولمشروعية التوارث بين المسلم والذمي، لوجب القول بمشروعية التوارث بين المسلم وأقاربه الكفار مطلقاً، سواء كانوا ذميين، أو معاهدين، أو مستأمنين، وهذا مخالف للعمل بالحديث.

٥- أما القول: بأنَّ الإرث يُستحق بالنصرة ولهذا فإنَّ المسلم يرث من الذمي، وهم أي الكفار لا ينصرفون المسلمين فلا يرثونهم.^(٥٣)

فيتمكن الجواب عنه: بأنَّ الكفار من أهل الذمة قد ينصرفون المسلمين، وكذلك تقع النصرة من غير أهل الذمة، ولو ثبت أن الميراث يُستحق بالنصرة هكذا على الإطلاق لثبت للكافر الإرث من قريبه المسلم إذا نصره، والنصرة ممكنة، فهذا أبو طالب نصر ابن أخيه محمد ﷺ وهو أمر معلوم فهل هذه النصرة تصلح للقول باستحقاق الإرث بينهما؟

٦- ونوقش حديث جابر الذي رواه أبو الزبير عنه (لا يرث المسلم الناصري...) أنَّ أبا الزبير متهم هنا بالتلبيس.^(٥٤)

وأجيب: أنَّ الحسن قد تابع أبا الزبير في هذا الحديث عن جابر والحديث رواه الطبراني في الأوسط ورجاه ثقates كما قال في مجمع الزوائد،^(٥٥) ويدل الحديث على إخراج عبد المسلم وأمه من عموم حديث أسامة، ويبقى ما سوى ذلك داخلاً في العموم، فلا يجوز أن يُخص الذمي إلا بدليل ولم يرد نص شرعي بذلك.^(٥٦) ويؤكد ذلك حديث عمرو بن شعيب (لا توارث بين أهل ملتين شتى) وحديث (لا توارث الملتان المختلفتان) ولم يقل الملتان المتحاربان.

٧- قال أصحاب القول الأول: بأنَّ الولاية منقطعة بين المسلم والكافر وهذا مانع للإرث بين المسلم والذمي. نُوقش هذا القول بأنَّ الإرث ليس مبناه على الموالة الباطنة التي توجب الثواب والعقاب، بل مبناه على المناصرة الظاهرة، والمسلمون ينصرفون أهل الذمة^(٥٧) فيرثونهم، ولا ينصرفون أهل الذمة فلا يرثونهم.

(وإذا كان المؤمن يرث المنافق، لكونه مسالماً له مناصراً له في الظاهر، وكذلك الذمي، وبعض المنافقين شرُّ من بعض أهل الذمة).^(٥٨)

وأجيب عن هذا أنَّ الحكم بالولاية الظاهرة، وهي متنافية بين المسلم والكافر،^(٥٩) كما أنَّ الباطنة متنافية كذلك.

والمنافق له حكم الإسلام في أحكام الدنيا،^(٦٠) وأمّا نصرة الكافر للمسلم، فلا توجب للكافر الإرث من المسلم بالإجماع، فكذلك نصرة المسلم للذمي.

المبحث الثاني: يرث المسلم من قريبه الكافر النمي.^(٦١)

وُنقل هذا القول عن عمر بن الخطاب، ومعاذ، ومعاوية رضي الله عنهم، وعن مسروق وسعيد، ومحمد بن علي بن الحنفية، وُنقل أيضاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رأي تلميذه ابن القيم، رحمة الله جهيناً.^(٦٢)
أدلة هم:

١ - ما رواه أحمد قال حدثنا محمد بن عفر، ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلمي، قال: كان معاذ^٤ باليمين، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاً له مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الْإِسْلَامَ يُزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فُورَّثَهُ).^(٦٣)

وفي رواية، قال يحيى بن يعمر: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أنَّ معاذ^٤ حدثه وساق الحديث.

وجه الاستدلال: أنَّ الإسلام يزيد في حق من أسلم، ولا ينقص شيئاً من حقه، وقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يُسلم، فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك لنقص إسلامه من حقه وذلك لا يجوز.^(٦٤)

وهذا الدليل منقول عن معاذ رضي الله عنه، ولم أرأ هذا الاستدلال لشيخ الإسلام ولا لتلميذه ابن القيم، وقد استدل ابن القيم له ولشيخه بأدلة أخرى سيأتي ذكرها ابعاً.

٢ - حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى).^(٦٥)

وجه الاستدلال: أنَّ المسلم أعلى من الكافر، فثبتت الولاية^٥ له على الكافر لأنَّه أدنى، والإرث نوع ولاية، فيثبت إرث المسلم من الكافر، ولا يثبت إرث الكافر من المسلم.^(٦٦)

٣ - يجوز لنا أن ننكح نساعهم، ولا يجوز لنا أن ننكحهم نساعنا، كذلك الإرث، يجوز لنا أن نرثهم، ولا يجوز لنا أن نورثهم^٦ منا.^(٦٧)

وشبهوه أيضاً بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ^(٦٨) وعلى هذا فترثهم ولا يرثوننا، كما أن الكافر يُقتل بالمسلم، ولا يُقتل المسلم بالكافر.

٤ - دليل المصلحة: قال ابن القيم رحمه الله: (إلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولو جوب نصرهم ولا ينصروننا)، قال ابن القيم: (فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام، لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة)، فإن

كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوفاً أن يموت أقاربهم، ولم يموال فلا يرثون منهم شيئاً. وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهًا، فإذا علم أن إسلامه لا يُسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام، وصارت رغبته فيه قوية. وهذا وحده كافٍ في التخصيص. وهم يخسرون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإن أهل النّمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمين ويقتلون أسرارهم، والميراث يُستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون، وهن لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم، فإنَّ أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون. وقد مضت السنة بأئمَّهم يرثون ويورثون).^(٧٠)

وقال أيضاً : (... والميراث لا يكون مع العداوة الظاهرة، بل مع المناصرة الظاهرة، وأهل النّمة ليسوا عدواً محارباً، وقتلهم مضمون، فإذا ورث المسلم منهم كان هذا موافقاً للأصول، وقوله: (الكافر) أريد به الكافر المطلق، وهو المعادي الحارب، لم يدخل فيه المنافق، ولا المرتد، ولا النّمي. فإذا كان المؤمن يرث المنافق، لكونه مسالماً له مناصراً له في الظاهر، فكذلك النّمي، وبعض المنافقين شر من بعض أهل النّمة).^(٧١)

(والتراث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع، فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل النّمة بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم وأموالهم، وفاء أسرارهم، فالمسلمون يمنعونكم وينصرونكم ويلفعون عنهم، فهم أولى بميراثهم من الكفار).^(٧٢)

وقال أيضاً: (وقد ثبت بالسنة المتوترة أن النبي ﷺ كان يُجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون. وقد مات عبد الله ابن أبي وغيرة من شهد القرآن بنفاقهم، ونهي الرسول ﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له، وورثهم ورثتهم المؤمنون، كما ورث عبد الله بن أبي ابنه، ولم يأخذ النبي من تركة أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك شيئاً، بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين، فعلم أنَّ الميراث مداره على الثّصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة. والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك. فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب).^(٧٣)

المناقشة:

١- قال أصحاب القول الأول-وهم الجمھور- إنَّ ما تُسْبِبُ إِلَى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من توريث المسلم من قريبه النمی، معارض بما قد ثبت عنه من عدم التوريث، وقد ثبت ذلك عند الإمام مالک في الموطأ وغيره من أصحاب السنن والمصنفات.

روى مالک في الموطأ يسنده عن يحيى بن سعید عن سلیمان بن یسَارَ أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوفِيتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَقَالَ مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتَرَى نَسِيَّتَ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ! يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. ^(٧٤)

وَأَمَّا مَا روَى عن معاذ رضي الله عنه ففي سنده مقال، قال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي، حدثنا عبد الله بن بريدة، أنَّ أَخْوَيْنِ اخْتَصَّا إِلَيْهِ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ، فوَرَّثَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدُ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مَعَاذًا حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الإِسْلَامُ يُزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ) فوَرَّثَ الْمُسْلِمُ، وَرَوَاهُ أَبُو داود قَالَ: حدثنا مسدد، حدثنا يَحْيَى بْنُ سعید، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدليلي، أَنَّ مَعَاذًا أَتَى بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثَهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ^(٧٥) وَالْأَوَّلُ فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَالثَّانِي مَعْلُولٌ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ الْأَسْوَدِ الدَّلِيلِيِّ وَمَعَاذَ رضي الله عنه، وقد صححه الحاكم، ^(٧٦) ولم يذكر هاتين العلتين، التي نبه عليها علماء الحديث، ومن نبه عليهما البهقي، والخطابي، ^(٧٧) وقد نص على ضعفه ابن عبد البر، ^(٧٨) والمناوي، ^(٧٩) والألباني، ^(٨٠) وقال المناوي: (والخبر بفرض دلالته على التوريث فيه مجھول وضعيف). ^(٨١)

وهذا الحديث يدور على عمرو بن أبي حكيم الواسطي، المعروف بابن الكردي، وهو صالح الحديث، كما قال أبو حاتم، وقال النسائي، وأبو داود: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، ويرويه عمرو عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي وهو ثقة، ويرويه عبد الله عن يحيى بن يعمر البصري قاضي مرو، قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسيائي: ثقة، ويرويه يحيى عن أبي الأسود الدؤلي، وهو ظالم بن عمرو، قال ابن معين والعجلبي: ثقة، وإلى هنا فالسند رجاله ثقات، ^(٨٢) ثم قال أبو الأسود: أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي أَنَّ مَعَاذًا رضي الله عنه قال، وهذا الانقطاع في السنده بين أبي الأسود ومعاذ هو الذي جعل أولئك الأئمة يحكمون عليه بالضعف، وأما قول ابن حجر العسقلاني: أنه يمكن سماع أبي الأسود من معاذ رضي الله عنه، فلا يُصَحِّحُ الحديث؛ لأنَّ رواية أبي داود التي سبق ذكرها، من طريق عبد

الوارث بن سعيد العنبرى وهو ثقة ثبت، عن عمرو بن أبي حكيم به، وفيه : حدثني أبو الأسود، أنَّ رجلاً حدثه عن معاذ رضي الله عنه، وتدلُّ هذه الرواية على أنَّ أباً الأسود لم يسمع هذا الحديث عن معاذ رضي الله عنه،^(٨٣) وبسبب هذه الجهة حصل الانقطاع فلا يُحتاج بهذا الحديث والله أعلم.

وهذه المناقشة في نسبة هذا القول إلى معاذ رضي الله عنه هي مناقشة للدليل الأول لهذا القول، وعلى هذا فلا يجوز الاحتجاج بحديث (الإسلام يزيد ولا ينقص)؛ لأنَّه منقطع، والعمل الأول على خلافه، ولهذا ترك عمر بن عبد العزيز مذهب معاوية رضي الله عنه وعاد إلى الأمر الأول.^(٨٤)

وأمَّا من حيث المعنى فُنوقش بأنَّ الزيادة المذكورة فيه هي زيادة كثرة مَنْ يدخل فيه، وبما يُفتح من البلاد، ولا ينقص بسبب كثرة من يدخل فيه وقلة من يرتد، وهذا هو المعنى المبادر إلى الذهن فلا يُصار إلى غيره.^(٨٥)
ونُوقد أيضًا بأنَّ فيه احتمالًا؛ لأنَّه محمل فلا يصلح لهم الاستدلال به، وحديث أسماء مُفسِّر، فيجب تقديميه على حديث معاذ.^(٨٦)

وقال المسوط: بأنَّ حرمانه من الميراث لا يُعد نقصًا يحتاج إلى تعويض، بل هذا مقصود للشرع - كما في حديث أسماء - فالمسلم لا يرث الكافر ولا يكون خلفًا له، ومثله إذا أسلم وامرأته مجوسيَّة يُفرق بينهما، فلا نقول هنا إن إسلامه عاد عليه بالنقض.^(٨٧)

قال الجصاص: وتأويلهم لحديث معاذ لا يُقبل، ولا يُقضى به على النص - أي حديث أسماء - وإنما رده إلى المنصوص الذي ثبت عليه العمل من عهد رسول الله ﷺ.^(٨٨)

وقال ابن حجر: (وأمَّا الحديث فليس نصًا في المراد، بل هو ممول على أنه تفضيل غيره من الأديان ولا تعلق له بالإرث)،^(٨٩) ويمكن أن يُقال: إنَّ المعنى الذي فُهم من حديث معاذ رضي الله عنه، يقتضي الميراث من غير الذمي أيضًا، لكي تتألف مَنْ أسلم، ولكي لا يضيع الميراث عليه من أقاربه الكفار غير الذميين كالمسلمين في ديار الكفر، وكذا المستأمنين، وهذا باطل مردود عند أصحاب القول الثاني.

- وأمَّا الاستدلال بحديث (الإسلام يعلو ولا يُعلى).

فُنوقش استدلالهم بهذا الحديث بأنَّ علوًّا الإسلام على سائر الأديان لا يدل على مشروعيته توريث المسلم من قريبه الذمي.

قال في المسوط: (المراد يعلو ... من حيث الحجة أو من حيث القهر والغلبة)،^(٩٠) ولا تعلق له الإرث.

وهذا الحديث دليل على قاعدة (الإسلام يعلو ولا يعلى) وتعلق بهذه القاعدة أحكام تميّز المسلم عن الكافر، ومن ذلك انقطاع الولاية بينهما.^(٩٢)

ويُقال هنا إنَّ أصحاب القول الثاني يلزمهم تورث المسلمين من قريبيه المعاهد والمستأمنون وهم لا يلتزمون بذلك، فإذا قالوا بأنَّ المسلم أعلى من الكافر فيرثه يقتضي ذلك إرث المسلمين من الذمي والمعاهد والمستأمنون؛ لأنَّ المسلمين أعلى منهم جميعاً، ويمكن أن يقال هنا في مصلحة التأليف أيضاً، ولكي لا يُنتقص المسلمين بسبب إسلامه ولا يُستثنى من هذا المعنى إلا إرث المسلمين من الحربي لعدم الإمكhan، وأمّا ما سواه من أقاربه الذميين أو المعاهدين أو المستأمنين فيرثهم المسلم؛ لأنَّه أعلى، ولم يقصد التأليف، ولكي لا يُنتقص بسبب إسلامه.

٣ - ونوقش قياس الإرث على النكاح بأن النكاح من نوع موالة بيهما بوجه فلا يصح قياس الإرث مبني على الموالة، ولا موالة بيهما بوجه فلا يصح قياس الإرث على النكاح.^(٩٣)

قال ابن حجر: إنَّ قياسهم معارضٌ بقياس آخر وهو: (أنَّ التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلمين والكافر لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالصَّرَائِقَ أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وبأنَّ الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً فإنَّ الدليل ينقلب فيـما لو قال الذمي: إرث المسلمين؛ لأنَّه يتزوج إلينا).^(٩٤)

أمّا قياس أهل الذمة على المنافقين والزنادقة والقول بأنَّ من المنافقين مّنْ هو شر من أهل الذمة، وعلى ذلك نرت أهل الذمة كما نرت المنافقين، فالجواب عنه: أنه قياس معارض للنص فيكون مردوداً.

ثم إنَّه قياس مع الفارق، فإنَّ المنافقين لهم أحكام الإسلام ظاهراً^(٩٥) بخلاف أهل الذمة، فاستدلال ابن القيم بتورث المنافقين يكون استدلاً خارج موضع النزاع؛ لأنَّ النزاع في الكفار الأصلين، وليس في المنافقين.

٤ - وأمّا دليل المصلحة: فنوقش من وجوه منها:

أنَّ المصلحة معارضة للنص، ومن شرط صحة العمل بالمصلحة أن لا تخالف النص.^(٩٦)

وأمّا مصلحة التأليف على الإسلام فتكون بالطرق الشرعية المعروفة،^(٩٧) وأمّا ربط الدخول في الإسلام، بالمحافظة على ما يرغب فيه من أراد الدخول في الإسلام، فليس على الإطلاق، وقد سبق بيان أنَّ الكافر الجوسي إذا أسلم لم تحل له زوجته الجوسية، وكذلك الوثنية.^(٩٨)

وأمّا القول بأنَّ مصلحة المسلم تعم الإرث من الذمي هي مقابل نصرته، فهذا القول معارض بمثله، فيما لو قال الذمي لقريبيه المسلم: أنا أنصره فكذلك أرثه، أو قال: أرث قربي المسلم لأنَّه يتزوج منا.

وأماماً قولهم: إن الإرث لا يكون مع العداوة الظاهرة فليس ب صحيح، فإن المسلمين يتوارثون المسلمون مع المنافقين ومع أهل البدع.^(٩٩)

ثم إن المناصرة الظاهرة قد تكون بين بعض المسلمين وأقاربهم الكفار الوثنين كما كانت بين محمد عليه الصلاة والسلام وعمه أبي طالب، ولم يثبت التوارث، مع وجود هذه المناصرة الظاهرة.

وعلى هذا- والله أعلم- يكون الاستدلال بهذه المصلحة غير مناسب للأصول الشرعية، وهو معارض للنص أيضاً.

ونحب أن ننبه هنا إلى أن هذا القول وردت عليه اعترافات من وجوه عديدة- كما سلف- منها:
المناقشة في نسبة هذا القول إلى معاذ وعمر رضي الله عنهم.

-١ أن الأدلة النصية لم يستدل بها بعض أصحاب هذا القول، كابن القيم مع أنه توسيع للاستدلال له.^(١٠٠) وقد سبق ذكر المناقشات الواردة عليها.

-٢ أمّا نسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنما يثبت بناءً على ما نسبه إليه بعض تلامذته كما سبق بيانه، أمّا كتب الشيخ فيها ما يؤيد القول بالتوريث وعدمه، ولهذا ننبه على هذه الأمور:

-٣ أن شيخ الإسلام قال في مجموع الفتاوى: (فأمّا ميراث المسلم من الكافر فإنه الخلاف الشاذ).^(١٠١)
أن شيخ الإسلام تكلم عن مسألة إرث المسلم من الكافر في كتابه الصارم،^(١٠٢) وذهب إلى معنى إرث الكافر من المسلم، ولم يستثن الذمي.

-٤ أمّا الذي في الفتاوى الكبرى ذات الخمس مجلدات فيفيد القول بالتوريث، لكنه تقصّ فيه سقط وفيه تحريف وهو كما يلي (... هو المسلم من قريبه الكافر الذمي، بخلاف العكس لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولو جود نزرة ولا ينظروننا).^(١٠٣)

ويمكن تصحيح هذا النص، على ما ورد في كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم، قال: (ويرث المسلم من قريبه الكافر الذمي بخلاف العكس، لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولو جوب نصرهم ولا ينصروننا).^(١٠٤)

-٥ ليس في كتاب المستدرك على مجموع الفتاوى لمحمد بن قاسم إضافة على ما ذكر.^(١٠٥)
لم يرد لشيخ الإسلام في كتبه التي اطلع عليها- في مظان هذا الموضوع- استدلالات بأدلة نصية، والمعول عليه هو ما ورد في النص السابق، ويحتمل أنه مال إلى هذا القول في آخر حياته.

المبحث الثالث: أنَّ المسلم يرثُ الكافر من قريبه الكافر المعاهد^(١٠٦) والذمي.

وهذا القول يشمل الإرث من الذمي في بلاد المسلمين ومن المسلمين في بلاد الكفار، ومن قال بهذا القول الشيخ يوسف بن عبد الله القرضاوي وآخرون.

فقد أفتى بذلك القرضاوي حين سأله مسلمٌ يحمل الجنسية البريطانية فقال: توفي أبي الكافر وورث مالاً فهل أرثه؟ علمًاً بأنَّ لي فيه مصلحة كبيرة، وتسمح لي به الأنظمة الوضعية.^(١٠٧)

فأجاب القرضاوي بعد أن ساق قول الجمهور القائلين بالمنع، وذكر مذهب معاذ ومعاوية رضي الله عنهما، أنَّهما ورثَا المسلم من الكافر، ثم ذكر أدلة، وأضاف إليها دليلين هما: حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى)، وكذلك لأننا ننكر نسائهم، ولا ينكحون نساعنا، وكذلك نرثهم، ولا يرثوننا، قال: أنا أرجح هذا الرأي وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أنَّ الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى، وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أنْ يُرِصَّد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أنْ نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر، يستمتعون بها في أوجه قد تكون محمرة، أو مرصودة لضررنا، وأمَّا حديث (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، فنقوله بما أَوْلَ به الحنفية، حديث (لا يُقتل مسلم بكافر)، وهو أنَّ المراد بالكافر الحربي، فالمسلم لا يرث الحربي، المحارب للMuslimين بالفعل لانقطاع الصلة بينهما)، ثم ساق ما ذكر ابن القيم في كتابه أحکام أهل الذمَّة.^(١٠٨)

الأدلة:

بني أصحاب هذا القول اجتهدوا على أدلة القول الثاني فلا تحتاج إلى إعادتها هنا لا من حيث العرض ولا من حيث المناقشة.

فإنْ قيل: فلماذا جعلته قوله ثالثاً: فالجواب:

إنَّ هذا القول أوسع من القول الثاني؛ لأنَّ القول الثاني مقتصر على إرث المسلم من الكفار من أهل الذمَّة وهم الذين في ذمة المسلمين وتحت حمايتهم، وأمَّا القول الثالث فيشمل هؤلاء ويشمل الكفار المسلمين في ديار الكفر، والفرق بين هذين القولين من الناحية التطبيقية كما يلي:

أن أصحاب القول الثاني لا يورثون المسلم من الكفار المعاهدين إذا كانت هناك قرابة لأنهم يرون النصرة غير متحققة في هذه الحالة، وعلى سبيل المثال: لا يرث المسلم من أقاربه الكفار في مكة حال صلح الحديبية، كما أنه لا يرث من أقاربه الكفار في الدول الغربية وغيرها من دول الكفر.

أمّا أصحاب القول الثالث: فيقولون يرث المسلم من أقاربه الكفار في الغرب، ومن المعلوم أنّهم لا يدخلون تحت أحکام الذميين، وأمّا المحاربون فلا توارث بينهم وبين أقاربهم المسلمين، وعلى هذا فيشترك القول الثاني والثالث في إرث المسلم من قريبه الذمي، وينفرد أصحاب القول الثالث الذي أفتى به بعض المعاصرین بتوريث المسلم من قريبه الكافر المعاهد.

المناقشة:

إنَّ موضع النزاع بين الفقهاء، هو في إرث المسلم من قريبه الكافر الذمي، الذي تحت سلطان أحکام الإسلام، ويجب على المسلمين نصرته والدفاع عنه، وأمّا أصحاب القول الثالث، فيشمل قولهم المعاهد من الكفار في ديار الكفر، وهذا فإن اعتمادهم على القول الثاني لا يصلح لهم؛ لأن أدلة القول الثاني - وقد سبق مناقشتها - لا تصلح أيضاً أدلة لهم.^(١٠٩)

أمّا حديث معاذ فهو في الذمي، وليس في الكفار المعاهدين من غير أهل الذمة، وأمّا الاستدلال بالمصلحة، فهو مبني على ثبوت نصرتنا لأهل الذمة، وكوئنهم تحت أحکامنا، ويجب علينا تأمينهم والدفاع عنهم، ولو جُنود هذه النصرة يرى أصحاب القول الثاني توريث المسلم من قريبه الذمي، وهذه المعايير والعلل غير موجودة بالنسبة لنا في علاقتنا مع الكفار في بلادهم التي بيننا وبينهم عهد.^(١١٠)

وأمّا استدلالهم بقياس الإرث على النكاح، فقد سبق الجواب عنه أيضاً.^(١١١)

وأمّا استدلالهم بأن هذا المال سمحت به الأنظمة الوضعية وعلى هذا فلا منع لهم منه، فالجواب أن هذا الاستدلال فيه تعميم، وليس كل مال سمحت به هذه الأنظمة يجوز أخذه.

ويناقش أيضاً بأن مثل هذا الاستدلال **مُعارض للأحاديث السابقة**، التي احتج بها أصحاب القول الأول، وهي حديث أسماء، وحديث جابر، وحديث عبد الله بن عمرو، والتي تدل على أن مثل هذا المال **يحرّم** أخذه.^(١١٢)

ويُقال أيضاً: إذا جاز أخذ هذا المال إذا سمحت به تلك الأنظمة، وأصحاب الفروض كثيرون، وفيهم ذكور وإناث فكيف يُقسم بينهم؟ هل يُقسم على الفروض الشرعية، أم على أساس قسمة الأنظمة الوضعية؟ ومعلوم

أن الفرق في قسمة الإرث بين الشريعة وبين هذه الأنظمة كبير، فهل يُقال في الفتوى حيئذ: يأخذ ما سمحت به الأنظمة الوضعية وينقسم المال على أحکامها!! وهذا مخالف حيئذ للنص في آيات المواريث والإجماع، ومن تلك الفروض أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم يقولون بالمساواة بينهما.^(١١٣)

أمّا قولهم: بتأويل حديث أسامة، فلم يذكروا عند قولهم بالتأويل دليلاً على صحة ذلك، فلا يجوز لنا حيئذ أن نقول: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر الحربي)، وأمّا تأويل حديث علي رضي الله عنه (لا يُقتل مسلم بكافر) أي حربي، فقد رد جماهير أهل العلم كما سبق بيانه.^(١١٤)
وي يمكن أن يُحاجب عن ذلك، بأنّ سبب تأويل حديث أسامة، ما ثبت عندهم من حديث معاذ، وكذلك تفسيرهم لحديث (الإسلام يعلو ...) وكذلك وجود المصلحة، والعمل بالقياس.

وأجيب عن هذا بأن حديث معاذ لا يصلح لاستدلال لعنة الانقطاع، ولعنة الجهالة، ومن حيث المعنى لا تعلق له بالإرث، وكذا حديث (الإسلام يعلو ...) لا تعلق له بالإرث كما سبق.^(١١٥)

أمّا الاستدلال بالمصلحة والقياس، فهو استدلال في مقابلة النص فيكون مردوداً، وكذلك هو معارض بمثله كما سبق بيانه.^(١١٦)

المبحث الرابع: الترجيح

تبين لي بعد إبراد الأقوال، والأدلة، والمناقشات، من كتب أهل العلم وما أمكن إضافته من مناقشات حول هذا الموضوع، أنّ حديث أسامة رضي الله عنه هو الأصل والمعتمد في مسألة إرث المسلم من قريبه الكافر، وأنّه يدل على المنع من التوارث بينهما، وما يؤكّد ذلك: المرجحات التالية:

- ١ - أنه نص في موضوع النزاع متفق على صحته.
- ٢ - أنه لم يرد ما ينفيه.
- ٣ - أن أدلة القول الأول التي وردت في موضوع النزاع تؤيده وتنفيه.
- ٤ - أن العمل عليه في وقت التشريع، ولم تثبت واقعة واحدة أفق فيها رسول الله ﷺ بالتوارث بين مسلم وقريبه الكافر، مع وجود السبب في وقت التشريع، فقد عقد النبي عليه الصلاة والسلام عقوداً معاهدة لليهود في المدينة،^(١١٧) كما عقد صلح الحديبية مع كفار قريش، فأصبحوا له مسلمين،^(١١٨)

ويبن بعض المسلمين والكفار من اليهود وأهل مكة قرابات، ووقوع الوفيات في مثل هذه الأحوال كثير.

-٥ إن أدلة القائلين بتوريث المسلم من قريبه الذمي، لا تصلح مخصوصات لحديث أسماء، إلا بشرطين وهما: الصحة، وأن تكون في موضع النزاع. والمتأمل فيها يجد أن أدلتهم تنقسم إلى أقسام:
الأول: منها ما لم يصح وليس في موضع النزاع ك الحديث معاذ رضي الله عنه.

الثاني: منها ما صح وليس في موضع النزاع ك الحديث (الإسلام يعلو ولا يعلى).

الثالث: منها استدلال بالقياس والمصلحة لم يستكمل شرط العمل بالقياس والمصلحة.

الرابع: ومنها استدلالات عامة غير منضبطة، منها القول بالاستفادة من المال، ومنها استفادة المسلم من الفرصة التي تتيحها الأنظمة الوضعية.

-٦ أن أصحاب القول الثاني يلزمهم -في رأي- حسب تأويلهم لحديث أسماء حيث قالوا: (لا يرث المسلم الكافر) أي الحربي، يلزمهم توريث المسلم من الذمي، والمعاهد، والمستأمن لأنهم غير حربيين، أو يلزمهم إذا أرادوا الاقتصار على توريث المسلم من الذمي، أن يضيفوا إلى تأويلهم، (لا يرث المسلم الكافر)، أي الحربي، والمسلم، والمستأمن.

-٧ إن مقتضى تأويلهم يدخل جميع الكفار إلا الحربي، ولم يقل أحد من الفقهاء، بتوريث المسلم من المسلم والمستأمن، وعلى هذا فإن القول الثالث، لم يقل به أحد من الفقهاء، فضلاً أن يكون هو رأي بعض الصحابة رضي الله عنهم، وقد وقع السلم بين المسلمين والكافر في وقت التشريع ولم يرد تشريع في إثبات التوارث في مثل هذه الحالة، مع عموم البلوى.

-٨ إن القول الثالث توسيع في اتباع مطلق المصلحة، وألغي اعتبار أصحاب القول الثاني لمصلحة المناصرة، والذمة، والاتحاد الدار إلى كون المسلم والذمي في دار واحدة هي دار الإسلام، ويرد على القول الثالث أيضاً ما ورد على أصحاب القول الثاني.

ولهذا فإنه يجب المصير للعمل بالأحاديث المانعة من التوارث بين المسلم وقريبه الكافر، سواء كان حربياً، أو ذمياً، أو مستأمناً، وهو ما جرى عليه العمل كما ذكرنا عند عرض أدلة القول الأول، ولم يثبت خلافه في وقت التشريع مع وجود العلاقات السلمية بين المسلمين والكافر. والله تعالى أعلم.

الخاتمة في نتائج البحث:

بعد عرض الأقوال الأدلة والمناقشات الواردة حول هذا الموضوع تبيّن لي النتائج التالية:

- ١ إنَّ الأحاديث الصحيحة تدل بعمومها على منع تورث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم.
- ٢ إنَّ هذه المسألة وقعت أسباباً وقت التشريع، ومن هذه الأسباب وقوع العلاقات السلمية بين المسلمين والكافر، سواءً كان الكفار في بلادهم كما في صلح الحديبية، أو كانوا في مدينة رسول الله ﷺ، ولم تثبت حالة واحدة في وقت التشريع في وقوع التوارث بين المسلم وقاربه الكافر.
- ٣ إنَّ القول بتورث المسلم من قريبه الكافر الذي مبني عند القائلين به على ما نُقل عن معاذ رضي الله عنه، وهذا النقل لا يثبت عنه لوجود علة في السند وهي: الانقطاع.
- ٤ إنَّ القائلين بالتورث خصصوا حديث أسمامة بالمصلحة، وتبين لي أنها متعلقة بالتأليف على الإسلام، ولو وجود المناصرة، وهي مصلحة غير معترضة في هذا الموضع لمخالفتها للنصوص الواردة في منع تورث المسلم من الكافر.
- ٥ إنَّ هذه المصلحة مخالفة أيضاً للإجماع، فإذا قال قائل: نورث الذميين حالة كفرهم من أقاربهم المسلمين لأنهم قد يُنصرُون المسلمين إذا انتدِي عليهم، وهذا فيه مصلحة، لكنها غير معترضة لمخالفتها الإجماع على منع تورث الكافر من المسلم.
- ٦ إنَّ أوسع من استدل لهذه المسألة هو الإمام ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة، ولم يعتمد في الاستدلال على الحديث المروي عن معاذ رضي الله عنه.
- ٧ إنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية وصف هذا القول بأنه شاذ، ولم أجده له أدلة على تورث المسلم من قريبه الذي حسب ما اطلعت عليه، اللهم إلا التعليل بمصلحة التأليف والمناصرة، وإذا اعتبرنا هذا الاجتهاد له متأخراً فيكون قد رجع عن وصف هذا القول بالشذوذ.
- ٨ إنَّ اعتماد المجلس الأوروبي على فتوى ابن القيم وأدلة غير صحيح، لاختلاف محل الفتوى. والله أعلم.

الملحقات

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البيان الختامي

للدورة العادية الخامسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بدبلن

في الفترة ٣٠ محرم - ٣ صفر ١٤٢١ هـ الموافق ٧ - ٢٠٠٠ مايو م

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد انعقدت على بركة الله الدورة العادية الخامسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في المركز الثقافي الإسلامي بدبلن (جمهورية أيرلندا) فيما بين ٣٠ محرم - ٣ صفر ١٤٢١ هـ الموافق ٧ - ٢٠٠٠ مايو برئاسة فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس حفظه الله، وبحضور غالبية الأعضاء.

وقد استعرض المجلس جدول أعماله المشتمل على التقرير الدوري للأمانة العامة، واتخذ القرارات الازمة للأعمال الإدارية والمالية، ومن أهمها نقل مسؤولية الأمين العام من فضيلة الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع مع تثمين جهوده في تطوير المؤسسة إلى فضيلة لاشيخ حسين محمد حلاوة، ونقل مقر الأمانة إلى أيرلندا، ثم تدارس مجموعة من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله واتخذ بشأنها القرارات المناسبة، من أبرزها:

٥/١ القرار

توريث المسلمين من أقاربه غير المسلمين

يرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين وما يوصون لهم به، وأنه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" الذي يتوجه حمله على الكافر الحري، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمين من ميراث أقاربهم من غير المسلمين، وهو ما ذهب إليه من الصحابة معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومن التابعين جماعة منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وأبو جعفر الباقر ومسروق بن الأجدع، ورجحهشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

عنوان الفتوى

تاریخ الفتوى: ٧ أغسطس ٢٠٠

تاریخ الإجابة: ٧ أغسطس ٢٠٠

موضوع الفتوى: الفرائض مواريث

نص السؤال : أنا رجل هداني الله للإسلام منذ أكثر من عشر سنوات، وأسرتني أسرة مسيحية بريطانية الجنسية، وقد حاولت دعوتي وتحبيب الإسلام إليهم طوال هذه السنين، ولكن الله لم يشرح صدورهم للإسلام، وبقوا على مسيحيتهم، وقد ماتت أمي منذ سنوات، وكان لي منها ميراث قليل، ولكني رفضت أحدهذه بناء على أن المسلمين لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم. والآن مات أبي وترك مالاً كثيراً وتركة كبيرة، وأنا وارثه الوحيد والقوانين السائدة تجعل هذه التركة أو هذا الميراث كله من حقي، فهل أرفض هذه التركة الكبيرة وأدعها لغير المسلمين ينتفعون بها وهي ملكي وحققي قانوناً وأنا في حاجة إليها لأنفق بها على نفسي وعلى أسرتي المسلمة: زوجي وأطفالي، وأوسع بها على إخوان المسلمين وهم أحوج ما يكونون إلى المساعدة، وأساهم منها في المشروعات الإسلامية النافعة والكثيرة، والتي تفتقر إلى التموين فلا تجده؟.

اسم المفتي: دكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي.

نص الإجابة: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم ، وإن اختلاف الملة أو الدين مانع من الميراث، واستدلوا بالحديث المتفق عليه: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، والحديث الآخر: (لا يتوارث أهل متين شئ) رواه أحمد وأبو داود، وهذا الرأي مروي عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب الأئمة الأربعه وهو قول عامة الفقهاء، وعليه العمل كما قال ابن قدامة، وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم : أنهما ورثوا المسلم من الكافر، ولم يرثوا الكافر من المسلم، وحكى ذلك عن محمد بن الحنيفية، وعلى بن الحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق . وروي أن يحيى بن يعمر اختص به أخوان يهودي ومسلم، في ميراث أخيهما كافر، فورث المسلم واحتاج لقوله بتوريث المسلم من الكافر، فقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذ حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الإسلام يزيد ولا ينقص) يعني أن الإسلام يكون سبباً لزيادة الخير، لمعنته ولا يكون سبب حرمان ونقص له. ويمكن أن يذكر هنا أيضاً حديث (الإسلام يعلو ولا يُعلى)، وكذلك لأننا ننكر نساعهم ولا ينكحون نساعنا، وكذلك نرثهم ولا يرثوننا. وأنا أرجح هذا الرأي وأن لم يقل به جمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى، وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة، أو مرصودة لضررنا، وأما حديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) فنؤوله بما أؤول به الحنفية حديث: (لا يُقتل مسلم بكافر) وهو أن المراد بالكافر الحربي، فالMuslim لا يرث الكافر الحربي - المحارب للمسلمين بالفعل - لانقطاع الصلة بينهما.

ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم:

هذا وقد عرض الإمام ابن القيم لهذه القضية – ميراث المسلم من الكافر – في كتابه (أحكام أهل الذمة) وأشار إلى القول فيها، ورجح هذا القول، ونقل عن شيخه ابن تيمية ما كفى وشفى قال رحمة الله:

"وأما توريث المسلم من الكافر فاختلَفَ فيه السلف، فذهب كثيرون منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربع وأتباعهم، وقالت طائفة منهم بل يرث المسلم الكافر دون العكس، وهذا قول: معاذ بن جبل، ومعاوية ابن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسن (أبو جعفر الباقر)، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: ترثهم ولا يرثوننا، وتنكح نسائهم ولا ينكحون نسائنا.

والذين منعوا الميراث عمداً لهم الحديث المتفق عليه (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، وهو عمدة من منع ميراث المنافق والزنديق، وميراث المرتد. قال شيخنا (يعني ابن تيمية) وقد ثبت بالسنة المتواترة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجرِي الزنادقة والمنافقين في الأحكام الظاهرة مجرِّي المسلمين، فيرثون ويورثون. وقد مات عبد الله بن أبي وغيرة من شهد القرآن باتفاقهم، وهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه والاستغفار له، وورثهم ورثتهم المؤمنون، كما ورث عبد الله بن أبي ابنته، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من تركة أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من شيئاً، بل أعطاه لورثهم وهذا أمر معلوم بيقين.

فعلم أن الميراث: مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والモلاة الباطنة. والمنافقون في الظاهر ينصرُون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك. فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب.

وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود: أن ماله لورثته من المسلمين أيضاً. ولم يدخلوه في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر). وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر) المراد به الحربي لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي، فإن لفظ الكافر) – وإن كان قد يعم كل كافر، فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ (الكافرين)، وكذلك المرتد، فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ (الكافر) عند الإطلاق، وهذا يقولون، إذ أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان.

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل مسلم بكافر) على الحربي دون الذمي، ولا ريب أن حمل قوله: (لا يرث المسلم الكافر) على الحربي أولى وأقرب محماً، فإن توريث المسلمين منهم ترغيباً

في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوفاً أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً. وقد سمعنا ذلك من غير واحد منهم شفاهًا، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام و(صارت) رغبته فيه قوية، وهذا وحده كافٍ في التخصيص. وهم يخصوصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس هذا مما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمين ويفتلون أسرارهم، والميراث يستحق بالنصرة، فغيرهم المسلمين ، وهـم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو عموالة القلوب؛ ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يرثون، وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون). انتهى.

ويمكن اعتبار هذا الميراث من باب الوصية من الأب المتوفي لولده، والوصية من الكافر للمسلم ومن المسلم للكافر غير الحربي، جائزة بلا إشكال وعندهم يجوز للإنسان أن يوصي بماليه كلـه ، ولو لكتبه، فلابنه أولـى.

على إنا لو أخذنا بقول الجمهور الذين لا يورثون المسلم من غير المسلم، لوجب علينا أن نقول لهذا المسلم الذي مات أبوه: خذ هذا المال الذي أوجبه لك القانون من تركة أبيك، ولا تأخذ منه لنفسك إلا بقدر ما يحتاج إليه لنفقتك ونفقة أسرتك، ودع الباقي لوجه الخير والبر التي يحتاج إليها المسلمون وما أكثرها، وما أحوجهم إليها كما قلت في رسالتك، ولا تدع هذا المال للحكومة، فقد يعطونها جمعيات تصيرية ونحوها.

وهذا على نحو ما أفتينا به في المال المكتسب من حرام، مثل فوائد البنوك ونحوها، فقد أفتينا وأفتـت بعض المحامـع الفقهـية، بعدم جواز تركه للبنـك الربـوي، ولا سيما في البـلاد الأـجنبـية، ووجـوب أـخذـه لا ليـتفـعـ بهـ، بل ليـصرـفـهـ في سـبيلـ الخـيرـ ومـصالـحـ المـسـلمـينـ. وبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

الهوامش والتعليقات

- (١) طبعة دار السلام للطباعة والنشر.
- (٢) الطبعة الثانية ١٣٩٦ وهي رسالة للدكتوراه.
- (٣) طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- (٤) يخرج من نطاق البحث المرتد، وإرث المسلم من عبده وأمته الكافرين بالولاء، والولاء غير القرابة، وباعتبار المرتد ليس بكافر أصلي، (والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر) المعني لابن قدامة: ٢٦٤/١٢، وأمّا الكافر الأصلي فلم يدخل الإسلام، فالبحث محصور في إرث المسلم من الكافر الأصلي عن طريق القرابة.
- (٥) لم تترجم للأعلام لأن هؤلاء العلماء أكثرهم مشاهير، وحتى لا أُنقل هوامش البحث.
- (٦) جامع البيان في تأويل آي القرآن: ٢/٣٣٤، ط ٣، ١٣٨٨هـ.
- (٧) أحكام أهل النمة لابن القيم: ٢/٤٧٥-٤٧٦.
- (٨) كتبت هذا التمهيد بعد الانتهاء من البحث وأكثر المراجع الفقهية التي ذكرتها فيه اعتمدت عليها في صلب البحث، وذكرت هناك اسم المؤلف والطبعa و لم أر تكرار ذلك هنا، وما فاتني استكمال المعلومات عنه في فهرس المراجع.
- (٩) انظر تعريف الجهاد وخصاله: الخرشفي على مختصر خليل ٣/٧٠ وبيانه حاشية العدوi طبعة دار الفكر، بيروت، بدائع الصنائع للكاساني ٩/٩٩٠، ٩/٤٣٠٠، السير الكبير ١/٢٨٨ محمد بن الحسن، مجموع الفتاوی لشیخ الإسلام ٢٨/٢٠٢-٢٠٣، المهدب في فقه الإمام الشافعی ٢/٢٥، أحكام أهل الذمّة لابن القيم ١/٧٤٥، المخلی ١/٨١.
- (١٠) انظر: لسان العرب لابن منظور ١/٥٩٣، ٥/١٨١.
- (١١) انظر: المبسوط ١٠/٧، بدائع الصنائع ٩/٤٣٢٤، ٩/٤٣٢٤، الأم ٤/١٨٩، الخرشفي على مختصر خليل ٣/٥٠، ٣/١٥٠، كشاف القناع ٣/١١١-١١٢.
- (١٢) انظر: البخاري مع فتح الباري ٧/٤٥٣، كتاب المغازي، باب غرفة الحديبية.
- (١٣) لسان العرب ١٢/٢٢١.
- (١٤) بدائع الصنائع ٩/٤٣٢٧، ٩/٤٣٣٠، كشاف القناع ٣/١١٦-١١٧، فتح الباري ٦/٢٥٧، الخرشفي على مختصر خليل ٣/١٤٣، ٣/٢٥٣.
- (١٥) اللسان ١٨/١٥٩.

- (١٦) انظر: المبسوط ٧/١٠ ، الأم ٤/١٦٧ ، كشاف القناع ١٠٨/٣ ، الخروشي على مختصر خليل ١٠٧/٣ ، أحكام أهل النّّمة ١/١٤٣-٢٤١ ، بداية المختهد ١/٣٣١ ، حاشية الدسوقي ١٧٩/٢ فتح الباري ٩/٢٥٩ .
- (١٧) بداع الصنائع ٩/٤٣٢٠ ، كشاف القناع ٣/١٠٧-١٠٨ .
- (١٨) صحيح مسلم، باب فضل المدينة ٩/١٤٣-١٤٤ من حديث علي رضي الله عنه.
- (١٩) تُسمى قسمة المواريث فرائض، وهي (معرفة الورثة وسهامهم، وقسمة التركة بينهم)، وانظر في ذلك كتاب المقنع، وكتاب الشرح الكبير، وكتاب الإنفاق في طبع واحدة، تحقيق: التركي ١٨/٥-٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٥٦ .
- (٢٠) المراجع السابقة ١٨/٧ ، المذهب للشيرازي ٢/٤٢ ، حواشـي الشـروـانـي وابـن قـاسـمـ العـبـادـي عـلـى تـحـفـةـ الـمنـهـاجـ ٦/٣٨٧-٣٨٨ ، الخروشي على مختصر خليل ٨/١٩٦ .
- (٢١) انظر أحكام القرآن لعماد الدين المعروف بالكيا المهرّاسي ١/٣٧٣ ، ٣٤٠ ، المبسوط ٣٠/٣٠-٤٦ ، كتاب المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١٨/٢٦٥ ، ٢٧٨ ، ٣٦٩ ، الخروشي على مختصر خليل ٨/٢٢ ، حواشـي الشـروـانـي وابـن قـاسـمـ العـبـادـي عـلـى تـحـفـةـ الـمنـهـاجـ ٦/٤١٥ ، المذهب ١٤٠/٤١٥ .
- (٢٢) صحيح البخاري مع الفتح ٦/٢٥٧-٤٥٣ .
- (٢٣) انظر في مسألة الولاء والبراء الآيات من تفسير ابن كثير ١/٣٥٨ ، دار الفكر ١٤٠١ هـ .
- (٢٤) من قال بالتوريث كما سيأتي معنا رأي مصلحة التأليف والمناصرة من المسلم للذمي واعتبر هذا المقصود، ومن منع قال يلزم من التوريث عدم قطع الولاية بينهما.
- (٢٥) المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠ ، بداية المختهد ونهاية المقتضى لابن رشد ٢/٣٢٢ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٥/٤٩٢ ، شرح متهى الإيرادات للبهوي ٢/٦٢٥ .
- (٢٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧/٣٨٣ ، دار الفكر ١٤١٤ هـ ، والمصنف للصناعي ٦/٦ ، المنتقى شرح الموطأ ٦/٨٢-٨٣ ، الطبعة الأولى ١٣٣٢ ، الحلى لابن حزم ٦/٣٠٤ ، دار الفكر ، ونيل الأوطار للشوكياني ٦/٢٥٠ . مطبعة مصطفى الباي الحلبي.
- (٢٧) المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٠ دار المعرفة ١٤١٤ هـ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠١ دار الكتاب العربي.
- (٢٨) الموطأ ١/١٤١٢ هـ الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، الخروشي على مختصر خليل ٨/٢٢٣ ، دار الفكر ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٨٦ دار الفكر ، بداية المختهد ونهاية المقتضى لابن رشد ٢/٣٢٢ المطبعة التجارية.
- (٢٩) حواشـي الشـروـانـي وابـن قـاسـمـ عـلـى تـحـفـةـ الـمنـهـاجـ ٦/٤١٥-٤١٦ ، طـبـعـةـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ .

- (٣٨) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات .٣٠٤
- (٣٩) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/٧
- (٤٠) المبسوط ٣٠/٣٠، المغني ١٥٥/٩، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ٤١٦/٦، دلائل الأحكام ٥١١/٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧٦/٨.
- (٤١) أحكام أهل النّمّة ٤٦٤/٢.
- (٤٢) المسند للإمام أحمد ٥/٢٣٠، سنن أبي داود ٣٢٩/٣، المستدرك للحاكم ٤/٣٨٣.
- (٤٣) المغني ١٥٥/٩.
- (٤٤) المغني ١٥٥/٩، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١٧٩/٣.
- (٤٥) صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٠ - ٢١٨/٣.
- (٤٦) المبسوط ٣٠/٣٠.
- (٤٧) أحكام أهل النّمّة لابن القيم ٤٦٤/٢، دار العلم تحقيق: د. صبحي الصالح، ط١.
- (٤٨) أخرجه البخاري من حديث علي رضي الله عنه صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٠٤، ١٢/٢٦٠.
- (٤٩) أحكام أهل النّمّة ٤٦٤/٢، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٦٢٥ - ٤٦٢٦.
- (٥٠) المغني ١١/٤٦٦، فتح الباري ١٢/٢٦٠، المخلّى ٣٥٢/١٠، مغني ذوي الأفهام ١٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣١/٢.
- (٥١) انظر ما سبق ص ١٥.
- (٥٢) انظر ما سبق ص ١٦ - ١٧.
- (٥٣) أحكام أهل النّمّة ٢٦٤/٢.
- (٥٤) المخلّى ٣٠٥/٦، وأحكام النّمي والمستأمين ٥٤٠.
- (٥٥) انظر ما سبق ص ١٦ - ١٧.
- (٥٦) اختلاف الدارين ٣٠٨.
- (٥٧) أحكام أهل النّمّة ٤٧٤/٢.
- (٥٨) أحكام أهل النّمّة ٤٧٢/٢.
- (٥٩) المغني ١٥٥/٩، فتح الباري ١٢/٥.
- (٦٠) الصارم المسؤول على شاتم الرسول لابن تيمية ٣/٦٧٣.

- (٦١) سبق التعريف بالذمي في التمهيد ص ١١.
- (٦٢) الاستذكار لابن عبد البر ٤٩١/١٥، المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٤-٣٨٣/٧، والمصنف للصناعي ٦/١٦-١٧، والمحلى ٣٠٤/٦، والمعنى ١٥٥/٩، الفتاوی الکبیٰ ١١٦/٥، أحكام أهل الذمة ٤٦٢/٢، الفروع لابن مفلح ٥٠٥/٥، مکتبة ابن تیمیة، القاهرۃ، شرح المتهیٰ ٦٢٥/٢، الإنصاف ٢٦٥-٢٦٦/١٨ مع المقنع والشرح الكبير تحقيق الترکی، الاختیارات للبعالیٰ ١٩٦، طبعة دار المعرفة، تحقيق: الفقی، السنن الکبیر للبیهقی مع الجوهر النقی ٢١٨/٦، دار المعرفة ٤١٣-٥.
- (٦٣) المستد ٥/٢٣٠، المستدرک للحاکم ٤/٣٨٣، سنن أبي داود ٣/٣٢٩، بداية المحتهد ٢/٣٢٢ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٨/٧٤.
- (٦٤) المبسوط ٣٠/٣٠، المعني ١٥٥/٩، فتح الباری ١٢/٥١، اختلاف الدارین ٣٠٥.
- (٦٥) صحيح البخاری مع الفتح ٣/٢١٨-٢٢٠، المکتبة السلفیة، السنن للبیهقی ٦/٢٠٥، دار الفكر، المحلى ٤/٣١٤.
- (٦٦) المبسوط ٣٠/٣٠، فیض القدیر ٣/١٧٩، بذل المجهود في حل أبی داود ١٣/١٧٩، المحدث أبی الحسن الشهارنفوری ١٣٤٦، إحكام الأحكام لابن دقیق العید ٤/١٧-١٨، ط.
- (٦٧) بداية المحتهد ٢/٣٢٢، أحكام أهل الذمة ٤٦٤/٢، حواشی الشروانی ٦/٤١٦-٤١٥، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨/٧٤.
- (٦٨) بداية المحتهد ٢/٣٢٢.
- (٦٩) الفتاوی الکبیر ١١٦/٥، أحكام أهل الذمة ٤٦٤/٢.
- (٧٠) أحكام أهل الذمة ٤٦٤/٢، الاختیارات ١٩٦.
- (٧١) أحكام أهل الذمة ٢/٤٧١-٤٧٢ وقد توسع ابن القیم في عرض هذا الدليل.
- (٧٢) أحكام أهل الذمة ٤٧٤/٢.
- (٧٣) أحكام أهل الذمة ٢/٤٦٣-٤٦٢، اختلاف الدارین ٣٠٩.
- (٧٤) الموطا ٤١٢-٤١١/١، سنن الدارمی ٢/٣٦٩-٣٧٠، الاستذكار ١٥/٤٩٠-٤٩١، المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٣/٧، المصنف للصناعي ٦/١٦-١٧، شرح مختصر الخرقی للزرکشی ٤/٥٢٧-٥٢٦، السنن الکبیر للبیهقی مع الجوهر النقی ٢١٨/٦.
- (٧٥) سنن أبي داود مع المعلم للخطابی ٣/٣٢٩.

- (٧٦) المستدرك ٣٨٣/٤ قال الحاكم صحيح ولم يتعقبه الذهبي، اختلاف الدارين وأثره في الأحكام ٣٠٦-٣٠٧ ولم يذكر علة الانقطاع والجهالة في الحديث.
- (٧٧) معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٣٢٩/٣، سنن البيهقي ٢٠٥/٦ . ٢٥٤-٢٥٥.
- (٧٨) الاستذكار لابن عبد البر ٤٩١/٢ .
- (٧٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٧٩/٣ .
- (٨٠) الأحاديث الضعيفة وأثرها السئ في الأمة ٢٥٢/٣ ، ط ٢ ، ٤٠٨ ، ١٤٠٨ هـ .
- (٨١) فيض القدير ٤٩١/٢ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧٥/٨ .
- (٨٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي ٢١/٣٢ ، ٥٩٠-٥٨٩-٥٣ ت تحقيق: د. بشار معروف، دار الرسالة، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- (٨٣) انظر كلام ابن حجر العسقلاني في الفتح ١١٢ ، ٥١/٥١ ، وسنن أبي داود مع المعالم للخطابي ٣٢٩/٣ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٦ . ٢٥٤
- (٨٤) أحكام القرآن للحصاص ٢/١٠٢ ، وأحكام النميين والمستأمين ٥٤٣ .
- (٨٥) المغني ٩/١٥٤ ، وأحكام النميين والمستأمين ٥٤٣ .
- (٨٦) المغني ٩/١٥٥ ، فيض القدير ١٧٩/٣ .
- (٨٧) المبسوط ٣٠/٣١ .
- (٨٨) أحكام القرآن ٢/١٠٢ ، اختلاف الدارين ٣١٠ .
- (٨٩) فتح الباري ١٢/٥١ .
- (٩٠) المبسوط ٣٠/٣١ ، فيض القدير ٣/١٧٩ ، أحكام النميين ٥٤٢ .
- (٩١) بذل المجهود ١٣/١٨٩ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقين العيد، طبعة دار الكتب العلمية ٤-١٨ .
- (٩٢) وانظر دراسة مفصلة عن أدلة هذه القاعدة من الكتاب والسنة مع دراسة فقهية تطبيقية في بحث بعنوان قاعدة الإسلام يعلو ولا يعلى، دراسة تأصيلية تُشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ١٣/١٣ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ - ص ٤٧٣ للمؤلف.
- (٩٣) حواشى الشروانى ٦/٤١٥-٤١٦
- (٩٤) فتح الباري ١٢/٥١ .

- (٩٥) أجرى النبي عليه الصلاة والسلام على المنافقين أحكام الإسلام ظاهراً، وامتنع عن قتلهم، لأنهم أظهروا الإسلام، انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٦٧٣/٣ وما بعدها.
- (٩٦) انظر شروط العمل بالصلحة، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ١١٣-٢٥٠ ، د. محمد سعيد البوطي مؤسسة الرسالة ٤٠٢-٥١.
- (٩٧) المعني انظر أحكام المؤلفة قلوبهم ٣١٦-٣١٧.
- (٩٨) بل إنَّ الرجل قد يُسلم وذهب ماله كله ويُخرجُ من دياره ومنه حديث رسول الله ﷺ (وهل ترك لنا عقيل من دار) البخاري مع الفتح ٥٢٦/٣، ٢٠٢/٦، ٢٩٨/٢، ٣٠٢، ٣٠٩ ولا يُقال نقصةُ الإسلام!!.
- (٩٩) أحكام أهل النِّمَةٍ ٤٦٢-٤٦٣.
- (١٠٠) أحكام أهل النِّمَةٍ ٤٦٢/٢، ٤٧٤.
- (١٠١) مجموع الفتاوى ٤٤٣/١٥.
- (١٠٢) الصارم المسلول ٢٩٨/٢، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٩.
- (١٠٣) الفتاوی الكبيری ١١٦/٥.
- (١٠٤) أحكام أهل النِّمَةٍ ٤٦٤/٢.
- (١٠٥) المستدرک على مجموع الفتاوى ١٢٨/٤.
- (١٠٦) سبق بيان المقصود من (الكافر المعاهد) ص ١١-١٠.
- (١٠٧) انظر نص الفتوى في ملحقات البحث، وقد ذهب المجلس الأوروبي والبحوث في المركز الإسلامي (بدبلن) جمهورية أيرلندا إلى هذا الرأي في القرار رقم واحد في الدورة الخامسة وهو في الملحقات أيضاً.
- (١٠٨) انظر أدلة القول الثاني ص ٢٤ وما بعدها.
- (١٠٩) انظر ٢٤-٢٨.
- (١١٠) انظر ما سبق ص ٣٣.
- (١١١) انظر ما سبق ص ٣٢.
- (١١٢) انظر ما سبق ص ١٦-١٧.
- (١١٣) وإذا لم يقسم الميراث على شروطهم فلا يسمحون به، فهل نقول يُقسم على شروطهم وشريعتهم ويجوز أنْ جده أيضاً.

(١١٤) ص ٢٠-٢١.

(١١٥) ص ٣٠-٣١.

(١١٦) ص ٣٣.

(١١٧) سيرة ابن هشام ١٢٠-١١٩/٢ ضبطها محمد محيي الدين، دار التراث، القاهرة.

(١١٨) صحيح البخاري مع الفتح باب غزو الحديبية ٤٥٣/٧، ٢٥٧/٧.

المصادر والمراجع

(أ)

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، طبعة دار الكتب العلمية.
- أحكام النذمين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، ط ٢، ١٣٩٦هـ.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، راجعه: محمد عطا، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي.
- أحكام القرآن، للكيا المراسى، ط ١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية.
- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد الباعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، للدكتور إسماعيل فطاني، ط دار السلام.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منا الرسبيلى، محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، ط ٢.
- الاستذكار الجامع لفقه علماء الأقطار، للحافظ يوسف ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي قلعي، دار قتبة للطباعة والنشر.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لعمر بن علي الأنصارى الشافعى المعروف بابن الملقن (٧٢٣) تحقيق: عبد العزيز المشيقح، تقسم صالح الفوزان، وبكر أبو زيد، طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع.

(ب)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر سعود الكاساني، قدم له أحمد مختار عثمان، الناشر: زكرياء علي يوسف.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المطبعة التجارية الكبرى.
- بذل المجهود في حل أبي داود، الحديث أحمد السهارنفورى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ت)

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر، طبعة ٤٠١ هـ، بيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي، حققه د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٣ هـ.

(ج)

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن حرب الطبرى، ط ٣، ١٣٨٨ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- حواشى الشروانى واب القاسم العبادى على تحف المنهاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربى.

(خ)

- الخرشى على مختصر خليل وهامشه حاشية الشيخ على العدوى، دار الفكر، بيروت.

(د)

- دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، لبهاء الدين يوسف بن رافع بن شداد، إشراف: د. زياد الأيوبي، دار ابن قتيبة للنشر، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة، ناصر الدين الألباني، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- سنن أبي داود، للحافظ سليمان السجستاني الأزدي ومعه معلم السنن للخطابي، ط ١، ١٣٩١ هـ، إعداد عز الدعاس، ط ١، ١٣٩١ هـ.
- سنن ابن ماجة، للحافظ محمد بن يزيد بن ماجة، حققه: محمد عبد الباقى، دار إحياء الكتب.
- سنن الترمذى، الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن سورة، المكتبة التجارية مصطفى الباز، دار الفكر، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، وبنديله التعليق لأبي الطيب محمد آبادي، بيروت، ١٤١٣هـ.
- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، نشر إحياء السنة.
- السنن الكبرى للبيهقي، لعلي الجوهر النقى، دار المعرفة.
- سيرة النبي ﷺ، لابن هشام، ضبطها: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، أو المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.

(ش)

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق وتحريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن حبرين، دار أولى النهى، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السريخسى، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
- شرح متنهى الإرادات، لمصور بن يونس البهوى، طبعة دار الفكر.

(ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد الحلواني، محمد شودري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، رمادي للنشر.
- صحيح ابن ماجة، ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ.

(ض)

- ضوابط المصالحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

(ف)

- الفتاوی الكبرى، لابن تيمیة أحمد بن عبد الحليم، مکتبة المثنی، بغداد.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة المکتبة السلفیة.
- الفروع، محمد بن مفلح، ويليه تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، مکتبة ابن تيمیة، القاهرة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمحدث محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الحديث، القاهرة.

(م)

- الميسوط، لشمس الدين السريخسى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٣، ع٢٢، ربیع الأول ١٤٢٢هـ.

- مجمع الزوائد ونبأ الفوائد، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد.
- المُلْحَلِي، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، الطبعة بدون.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النسابوري مع تضمينات الذهبي، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥)، دار الفكر، ١٤١٤هـ، المكتبة التجارية.
- المصنف، للحافظ عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ) عُني بتحقيقه: المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ط ١، ١٣٩٢هـ.
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة الأحكام، صصحه وعلق عليه: الشیخ عبد الله ابن دھیش، ط ٣، دار حضر للطباعة والنشر.
- المتقدى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي (ت ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
- المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، وبأسفله النظم المستعدب، طبع مطبعة عيسى الحلبي، مصر.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصحابي، صصحه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط ٢، ١٤١٣هـ.

(ك)

- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(ل)

- لسان العربي، لجمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت.

(ن)

- نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار، للإمام الشوكاني، خرج أحاديثه عاصم الدين، الصبابطي، ط ١ دار الحديث، القاهرة.